

المبسوط في فقه الإمامية

[103] المهر، فأما إذا راجعها قبل انقضاء عدتها [فما] وجب عليه المهر بذلك الوطي. وأما العدة فإنه يجب عليها لأن وطئ الشبهة لا يمنع العدة، لكن العدتين يتداخلان، لأنهما من شخص واحد، وإنما لا يتداخلان إذا كانا من شخصين. وصورة تداخلهما أن تكون قد اعتدت بقرئين وبقي قرء، فوطئها فإنه يجب عليها العدة ثلاثة أقراء من ذلك الوقت، فالقرء الثاني قد دخل في هذه العدة، فإن راجعها في هذا القرء صحت رجعية، وإن راجعها بعد مضي هذا القرء لا يصح لأنها عدة من وطئ شبهة ولا رجعة في ذلك. وإذا طلق امرأته طلاق رجعية أو طلقتين رجعيتين، فإنها في العدة وهي جارية إلى البينونة، فإن راجعها قبل انقضاء عدتها وهي لم تعلم بالرجعة، بأن يكونا في بلدين أو في بلد واحد في محلتين فالرجعة صحيحة، لأنه لا يعتبر رضاها، وتنقطع عدتها، وعندنا أنها في العدة. فإذا انقضت عدتها فتزوجت بزواج ثم جاء الزوج الأول وادعاها فإما أن يكون معه بينة أو لا بينة معه: فإن كان معه شاهدان يشهدان بأنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، فإنه يحكم بطلان النكاح الثاني، وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل وفيه خلاف. فإذا رددناها إليه، فإن لم يكن الثاني دخل بها فلا يجب عليه شيء، وإن كان دخل بها فإنه يجب على مهر المثل، وعليها العدة، وعليه أن يتوقى وطئها حتى تنقضي عدتها، لأنها معتدة من وطئ شبهة. فإن لم يكن معه بينة فإن الخصومة بين الأول والثاني، وبين الأول وبين الزوجة، لأن الزوج الثاني يقول هي زوجتي وما أنت راجعتها، وهو يدعي المراجعة وهي تقول قد انقضت عدتي وما راجعتني، والزوج يقول قد راجعتك قبل انقضاء العدة. فالأولى أن يبتدئ الخصومة مع الزوج الثاني، فإن بدأ بخصومته فالقول قول الثاني، لأن الظاهر معه، وهو انقضاء العدة في الظاهر، وتجديد العقد عليها
